Copyright © King Saud University

الحنفية وعندهم لا يجزئ الا اذا كان اقل من قدر الدرهم
كذا في السراج الوهاج لكن في الخلاصة ان كان على طرف
احليله فحالته اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع انتهى
فهذا احوط وذاك اوسع وصفة الاستنجاء بالماء
على ما ذكره الزيلعي وغيره ان يستنجي بيده اليسرى بعد
ما استرخى محل الاسترخاء اذا لم يكن صائماً ويصعد اصبعه
الوسطى على سائر الاصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها
ثم يصعد خنصره ويغسل موضعها ثم ستابته فيغسل
حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن
ويبالغ فيه الا ان يكون صائماً وفي الخلاصة ويصب
الماء قليلاً ثم يزيد ليكون اطهر وفي النقاية ثم ينضح
الماء باليمين على محل النجو وبذلك يبطن الاصابع
من اليسرى حتى لا يبقى اثر يدرك الكف بحاسة

اللمس

اللمس وفي النوازل حتى يعود من الكيسة الى الخشونة وفي
الفوائد الزينية يشترط ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة وهل يشترط عدد الصبات
والصحيح انه مفوض اليه وقال الزيلعي ثم لا يقدر بالعدد لان
هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا ان
يبقى كالوسوسة فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل
بالتسع وقيل بالعشر ومع طهارة المحل يطهر اليد
كذا في الملتقط ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء
ادب ولو انه يمسحها على جدار مبتل او ستا
جر كذا في القنية والمراد كالرجل تغسل ما ظهر منها ولو
غسلت براحتها كفاها كذا في فتح القدير هذا
واما ما اعتاده بعض الناس من صبة الماء في كفه
اليسرى ونقله بها الى المقعد فهو كونه تلطخاً لا يرام
وترجيحاً لعادة العوام يبعد ان يحصل بالمرام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)